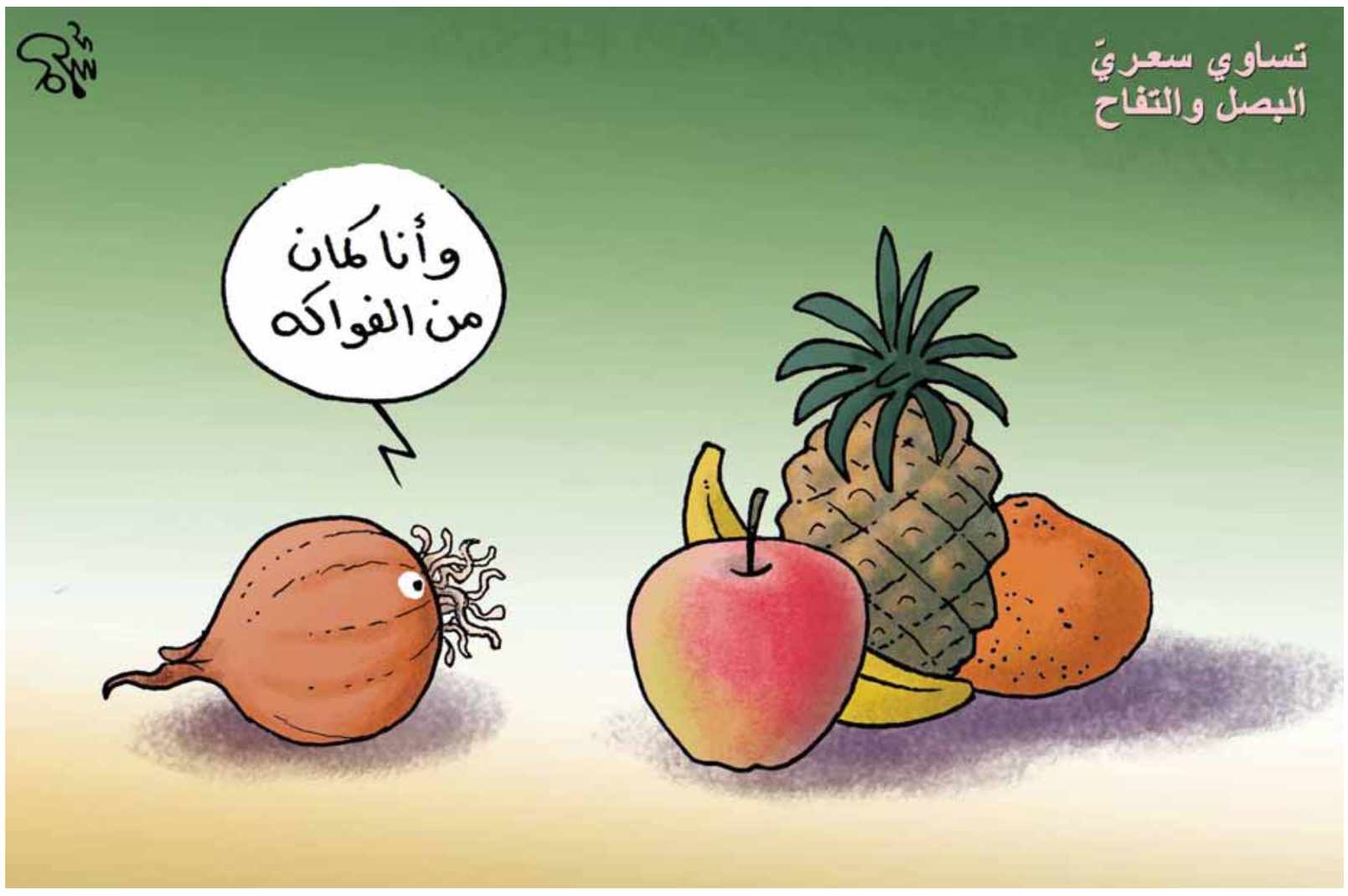

«تأمينات اللاذقية» حصلت ٢٣ مليراً من القطاع العام

يونس لـ«الوطن»: ألف قرار حجز إداري على المتخلفين عن السداد من القطاع الخاص

اللاذقية- عبير سمير محمود

أكد مدير فرع التأمينات الاجتماعية في اللاذقية محمد يونس لـ«الوطن»، تنفيذ ألف قرار حجز إداري على المتخلفين عن السداد من القطاع الخاص في المحافظة، مبيناً أن القرار ساعد في زيادة التحصيلات والتي بلغت ١,٦ مليار ليرة سوريّة من ديون الفرع على القطاع الخاص خلال عام ٢٠١٩.

ولفت يونس إلى انخفاض ديون الفرع على الجهات العامة خلال العام المنصرم لتصبح ١٢,٦ مليار ليرة بعد أن كانت ٢١ ملياراً خلال عام ٢٠١٨، مبيناً أن قيمة التحصيلات من القطاع العام بلغت ٢٣ مليار ليرة منها ١٠ مليارات محولة من صندوق الدين العام إلى الإدارة العامة للتأمينات بدمشق كتسديد ديون بعض جهات القطاع الإداري في اللاذقية.

وعن قروض المتقاعدين، بيّن يونس أنه تم منح قروض لـ١١٨١ متقاعداً، بقيمة إجمالية بلغت ٣٣٢ مليون ليرة سوريّة، منوهاً أن المؤسسة جهة عامة تقوم بتقديم الخدمات للعمال في القطاعين العام والخاص سواء كانوا على رأس عملهم أم متقاعدين.

وأشار يونس إلى أن الفرع يصرف معاشات لـ٥٤ ألف صاحب معاش (أحياء وورثة)، لافتاً إلى أن كتلة المعاشات الشهرية لدى الفرع مليارا ليرة وذلك بعد مرسوم زيادة معاشات المتقاعدين.

وعن آلية تسجيل العمال في التأمينات، قال يونس إن المؤسسة وتنفيذاً لتوجيهات الحكومة والإدارة العامة عملت على تكثيف الجولات التفتيشية على جهات القطاع الخاص للتأكد من تأمين موظفيها، كاشفاً عن تسجيل ٧٢٤٦ عاملاً خلال العام الماضي، وتشميلهم بمظلة التأمينات الاجتماعية.

ولفت إلى اشتراك ٤٧٨ عاملاً بالتأمين الشخصي خلال المدة نفسها.

وأشار إلى أن عدد العمال المشتركين بإصابات العمل (تعهدات وموسميين) ١٩٨٦٣ عاملاً مسجلاً حتى العام الماضي.

من جهة ثانية، نوّه يونس بمواصلة العمل فيما يخص الأرشفة الإلكترونية، مبيناً أنه تمت أرشفة ١٢٣ ألف ملف عامل حتى نهاية عام ٢٠١٩.

أيها الفاسدون... قانون من أين لكم هذا بات قريباً

مشروع قانون «الذمم المالية» يفرض عقوبات حتى خمس سنوات لمن أثرى بطريق غير مشروع

من قرائن الفساد: مظاهر الثراء التي لا تتناسب مع الموارد العادية

محمد منار حميجو

كشف مشروع قانون إقرار الذمة المالية أنه يعاقب كل من أثرى بطريقة غير مشروعة بسبب إشغاله لخدمة عامة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مثلي قيمة الكسب غير المشروع ومصادرته.

وأوضح المشروع الذي يدرس حالياً في لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مجلس الشعب لجواز النظر به دستورياً وحصلت «الوطن» على نسخة منه أنه يعد من القرائن على الإثراء غير المشروع تملك المكلف بنفسه أو بواسطة زوجه أو أولاده القصر أموالاً لا تمكنه موارده العادية من تملكها.

ويعد من القرائن حسب المشروع ظهور المكلف بمظاهر الثراء التي لا تتناسب مع موارده العادية ويعجز عن إثبات مصدر مشروع لها وامتناع المكلف عن تقديم الإقرار ضمن المهل المحددة.

وتضمن المشروع أن كل شخص طبيعي أو اعتباري حقق مالاً حصل عليه بالاتفاق مع أي مكلف بسبب إشغاله لخدمة عامة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة مثلي قيمة الكسب غير المشروع ومصادرته، مشيراً إلى أن كل من ذكر بيانات غير صحيحة في الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة ١٠٠ ألف ليرة.

المشروع لفت إلى أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف ليرة ولا تزيد على ٥٠٠ ألف ليرة كل من أخبر كذباً بنية الإساءة للغير عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى.

ونص المشروع على تشكيل لجنة عليا مؤلفة من ١٥ عضواً ممن يتمتعون بالنزاهة والكفاءة مقرها مدينة دمشق ويكون لها أمانة سر مدتها أربع سنوات من تاريخ أداء القسم ويتم تسمية رئيسها وأعضائها بمرسوم يؤدون القسم أمام رئيس الجمهورية، موضحاً أنها تتمتع بالاستقلال التام في عملها ولا يسأل أعضاؤها جزائياً أو مدنياً عن أعمالهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون.

وحدد المشروع مهام اللجنة بأنها تتولى فحص وتدقيق الإقرارات في حالات انتهاء المهام الموجبة لتقديم الإقرار لأي سبب كان ومراجعة أي زيادة في الذمة المالية وفق المادة ٥ من هذا القانون وتوافر قرائن على وجود مظاهر ثراء على أحد المكلفين الخاضعين لأحكام هذا القانون إضافة إلى إجراء الفحص بالعينة كل سنتين.

وأوضح المشروع أنه يقدم رئيس اللجنة وأعضاؤها إقراراتهم إلى رئيس اللجنة ليتم إيداعها لدى المصرف المركزي كما يقدمون إقراراتهم عند انتهاء عضويتهم وتتولى اللجنة التالية فحصها.

ولفت المشروع إلى أن اللجنة تتولى تلقي الإخبارات والحالات المتعلقة بالكسب غير المشروع أو مظاهر الثراء الفاحش من أي شخص، مؤكداً أن اللجنة تعد في حالة انعقاد دائم وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

ونصت المادة العاشرة من المشروع أن اللجنة تزود بقوائم تتضمن أسماء المكلفين وفق أحكام هذا القانون خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه، وكل تغيير يطرأ عليها، في حين تضمنت المادة الحادية عشرة أن للجنة أثناء قيامها بعملها أن تطلب من النيابة العامة منع سفر المكلف ويزول المنع بعد ثلاثين يوماً إذا لم تتم الإحالة إلى القضاء.

ولفتت المادة ذاتها أنه للجنة أن تطلب من أي جهة البيانات والمستندات والإيضاحات كما لها أن تطلب من المؤسسات المالية البيانات السرية للمكلف بعد الحصول على إذن من النيابة العامة وعلى الأخيرة أن تبت بالطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده وفي كل الأحوال ينبغي على اللجنة إتاحة الفرصة للمكلف بتقديم إيضاحاته إذا رغب في ذلك.

وتضمنت المادة الثانية عشرة أنه في حال ثبت للجنة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف إلى القضاء المختص، على حين أكدت المادة الثالثة عشرة أنه إذا قررت اللجنة الإحالة إلى القضاء تودع تقريرها لدى النائب العام المختص لتحريك الدعوى العامة وتعلم الجهة التي يتبع لها المكلف لاتخاذ صفة الادعاء الشخصي تبعا لدعوى الحق العام وعلى هذه الجهة أن تطلب إلقاء الحجز الاحتياطي من القضاء المختص.

وحدد المشروع المكلفين الذين يجب تقديمهم إقرارات بالذمم المالية ومنهم رئيس مجلس الشعب وأعضاؤه ورئيس المجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وكل من يعامل معاملة الوزير، رئيس أعضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاة حكم النيابة العامة وقضاة مجلس الدولة ومحامو إدارة قضايا الدولة وحاكم المصرف المركزي والمحافظون ونوابهم والأمناء العامون للمحافظات ومعاونو الوزراء ومن يعامل معاملتهم والمديرون العامون ومعاونوهم ورؤساء الجامعات الحكومية ونوابهم والبعثات الدبلوماسية ومن في حكمهم والقضاة العقاريون ورؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية في الاتحادات ومجالس النقابات المهنية والمنظمات الشعبية وفروعها في المحافظات ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية في الهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والشركات التي تمتلكها والشركات المشتركة.

ومن المكلفين الذين يجب تقديم إقرارات بالذمم المالية مدير الجمارك العامة ومعاونوه والآمر العام للضابطة الجمركية والعاملون في الجمارك وعناصر الضابطة الجمركية وقادة الشرطة ومديرو المناطق والنواحي ورؤساء أقسام الخدمة الفعلية ومديرو الإدارة المالية وإدارة مكافحة المخدرات والأمن الجنائي ومكافحة الاتجار بالأشخاص والمرور والمركبات والتفتيش والقضايا والقوى البشرية ومدير إدارة الهجرة والجوازات وفروعها في المحافظات ومدير إدارة الشؤون الإدارية والأحوال المدنية ومديرو الإدارة المركزية في الشؤون المدنية ومديرو الشؤون المدنية في المحافظات وأمناء السجل المدني.

كما يقدم الذمم المالية رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المحلية ومكاتبها التنفيذية ومحاسبو وحدات الإدارة المحلية والكتاب بالعدل وكتّاب الضبوط في المحاكم والمساعدون العدليون والعاملون الفنيون في الجهاز المركزي للرقابة المالية والعاملون في التفتيش في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وفي الاستعلام الضريبي وأقسامه في مديريات المالية في المحافظات ورؤساء وأعضاء لجان تقدير الضرائب والرسوم المالية ورؤساء وأعضاء اللجان المنصوص عليها في أنظمة العقود للجهات العامة وكل من يشغل وظيفة لا تقل عن وظيفة مدير في الجهات العامة أو في الشركات التي تمتلكها الدولة أو الشركات المشتركة.

ونصت المادة الرابعة من المشروع أن المكلف يقدم الإقرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه أو تعيينه أو تسميته ويسري هذا الالتزام على المكلف الموجود بالخدمة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نفاذ هذا القانون، مشيرة إلى أنه يلتزم بتقديم الإقرار بصفة دورية خلال شهر كانون الثاني التالي لانقضاء خمس سنوات على تقديم الإقرار السابق طوال إشغاله للعمل الواجب لتقديم الإقرار كما يلتزم بتقديم الإقرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مهامه الموجبة للإقرار لأي سبب كان.

ولفتت المادة ذاتها إلى أنه يجب أن يتضمن الإقرار بيان مصدر الأموال أو الزيادة فيها بحسب الحال وأن يحدد في الإقرار التالي أسباب الاختلاف عن الإقرار السابق.

وتضمنت المادة الخامسة أنه يجب على المكلف إعلام الجهة المعنية باستلام الإقرار بكل تغيير جوهري يطرأ على الذمة المالية السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير وتحدد حالات التغيير الجوهري ومعاييرها في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

ونصت الفقرة «ب» من المادة السابعة من هذا المشروع أنه ترسل الجهات المختصة التي حددها القانون الإقرارات إلى المصرف المركزي لتحفظ كودائع لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدد المنصوص عليها في هذا القانون لاستلام الإقرارات وتبلغ اللجنة بأسماء المكلفين وأسماء الذين تقدموا بالإقرار.

- لجنة عليا من ١٥ عضواً تتمتع بالاستقلال التام في عملها
- المُخبر الكاذب يعاقب بـ«ستة أشهر» وغرامة ٥٠٠ ألف ليرة
- رئيس مجلس الشعب وأعضاؤه ورئيس مجلس الوزراء والوزراء يقدمون إقرارات بذممهم المالية
- من قرائن الإثراء غير المشروع تملك المكلف أو زوجه أو أولاده القصّر أموالاً لا تمكنه موارده العادية تملكها

مدير السورية «بحماة»:

تجربة البيع بالبطاقة الذكية بين الـ«لا بأس والجيد» لأنها جديدة

محمد أحمد خبازي

لم تستطع الآلاف من الأسر بمحافظة حماة الحصول على مخصصاتها من المواد الغذائية المقننة بموجب البطاقة الذكية، خلال الشهر الماضي الذي مرّ وانقضى وعاد حاملو البطاقة بخفي حنين بعد مراجعتهم صالات ومراكز بيع السورية للتجارة بحماة ومدن المحافظة الأخرى وبعض أريافها، التي لم تصلها المواد، وإن وصلت، فكانت تصل بكميات قليلة وتنفد بسرعة!

وبيّنَ العديد من المواطنين لـ«الوطن» أنهم راجعوا العديد من الصالات ومراكز البيع في حماة ومصياف والسقيلبية ومحردة وسلمية عدة مرات ، للحصول على مخصصاتهم ولكنهم كانوا يفاجؤون دائماً بالطوابير التي تصطف بأرتال في مجمع أبي الفداء الاستهلاكي بحماة، وبنفاد الكميات بالمناطق، وبإغلاق العديد من الصالات في سلمية والسقيلبية منذ الساعة الثانية عشرة، وبنفاد الكميات القليلة التي وردت إلى بعضها الآخر.. فيما أوضح العديد من المواطنين الذين حصلوا على مخصصاتهم من السكر والشاي والرز، أنهم كانوا يتجمهرون أمام الصالات مع ساعات الصباح الأولى وقبل دوام الموظفين العاملين بها. وأنهم كانوا ينظمون الدور بقوائم إسمية، ويقدمونها للقائمين على تلك الصالات، بعد افتتاحها لينادوا للمواطنين بحسب تسلسل الأسماء ويقطعوا لهم البطاقة ويوزعوا لهم مخصصاتهم!.

مدير فرع السورية للتجارة بحماة أديب الحمد بيّن «الوطن» أن تقييمه لتجربة البيع بالبطاقة الذكية أنها ما بين الـ(لا بأس والجيد)، وأوضح أنها تجربة جديدة، وكل تجربة من هذا النوع تبرز فيها سلبيات ومعوقات وثغرات وأخطاء، وتحتاج إلى وقت للإقلاع والانطلاق بشكل جيد، وعن المشكلات التي برزت بحماة قال: مشكلتنا الرئيسية كانت بالتغليف (اليدوي) للمواد المشمّلة بالبطاقة الذكية، الذي اعتمدناه نحن وغيرنا من فروع السورية للتجارة ، حرصاً على أكياس النايلون التي تحمل لوغو السورية للتجارة، والتي لم تكن جيدة وقد بلغنا كفروع الإدارة العامة بذلك، وقد أخذ منا التغليف اليدوي وقتاً طويلاً، وهو السبب الرئيسي في تفويت المخصصات على المواطنين الذين لم يحصلوا عليها الشهر الماضي، مؤكداً أن هذا الشهر سيشهد تلافياً لكل الثغرات والمشكلات، وتحسناً بتوزيع المواد جميعها، حيث تمت زيادة عدد الغلّافات بمركز التعبئة الرئيسي وفي المستودعات، وسيلمس المواطن نتيجة ذلك قريباً.

وعن الكميات التي تم توزيعها رغم كل تلك المشكلات خلال الشهر الماضي بين أنه تم توزيع ٢٣٥ طناً من السكر و١٤٠ طناً من الرز و٥,٤ أطنان من الشاي.

استمرار الازدحام على الخبز في طرطوس.. والموظفون أكثر المتضررين من قرار التموين

طرطوس- الوطن

لا يبدو أن كل الطمأنات الحكومية فيما يخص الخبز لاقت الصدى المناسب لدى المواطنين الذين استقروا على اعتقادهم أن الأزمة المقبلة علينا لا سمح الله هي مشكلة الخبز ويشهد على ذلك الطوابير الطويلة أمام الأفران العامة والخاصة فبعد تقليص دور المعتمدين أتى القرار الذي يشترط على المخابز العامة والخاصة بيع خبزها صباحاً فقط.

المواطنون الذين التقتهم «الوطن» أمام فرن الرمل تحدثوا بكثير من القلق عن القرارات التي تصدر تباعا وكأن هناك ما هو أعظم وأخطر قادم لا محالة كما حدث مع مشكلة الغاز المنزلي ومازوت التدفئة وما تبعها من مشاكل إضافية في الانتظار الطويل لرسالة تكامل التي أصبحت حلما لدى الكثيرين متسائلين بقلق مضاعف، هل يمكن أن يصبح الخبز أيضا على البطاقة الذكية.

البعض أمام فرن (التموين) في حي الجمعية تحدثوا عن المغزى الذي تقصده الحكومة بقرارها بيع الخبز صباحا مستغربين تجاهل أصحاب القرار أن هناك شريحة كبيرة من الموظفين لا يمكنها التغيب عن عملها للحصول على الخبز ومتسائلين هل سيغض المديرون بصرهم عن تغيب الموظفين عن عملهم بسبب الخبز وهل هناك إجازات ساعية تخصص للحصول على الخبز؟

بعضهم أكد انه انتظر أكثر من ساعة أمام أحد الأفران الخاصة ولم يحصل على ما يريده بسبب انتهاء المخصصات كما قيل له والآن هو ينتظر دوره أمام فرن التموين ليحصل على قوت عياله من الخبز.

أحد المنتظرين أشار إلى أن مشاكل المديرين مع موظفيهم بدأت فعلاً بالظهور وتم تغييب أحد الموظفين عن عمله بلا أجر لأنه تأخر أكثر من ساعتين عن عمله.. شريحة الموظفين تبدو أكثر المتضررين من هذا القرار فهي اعتادت الذهاب ليلاً إلى الأفران للحصول على الخبز وهي الآن مجبرة على الذهاب صباحاً ولكن ذلك للأسف الآن بحاجة لإجازات ساعية وإدارية وربما تعرضوا للتغييب إذا تأخروا!

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك حسان حسام الدين بين لـ«الوطن» أن هذا القرار مركزي وله مبرراته للتشدد في مراقبة الأفران ومنعها من التلاعب بقوت الناس مؤكدا أن الأمور الآن أفضل مما سبق من كافة النواحي متوقعاً أن يتعود المواطنون قريباً وأن يخف الازدحام أمام الأفران فلا تغيير في الكميات ولا تقليص لها وإنما هي إجراءات إدارية للحفاظ على الخبز وإبعاده عن أيدي الفاسدين والمهربين وأصحاب النفوس المريضة باعتباره خطاً أحمر لا يسمح لأحد بتجاوزه مهما كانت الأسباب والذرائع.